

القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-14-116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمكمل بالقانون رقم 20-13 المتعلق بمجلس المنافسة

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6280 بتاريخ 7 أغسطس 2014

المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل

يكرس القانون 104-12 مبدأ حرية الأسعار، ويمنع الاتفاقات المنافية للمنافسة والاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، ويخضع عمليات التركيز الاقتصادي لمراقبة قبلية، ويعاقب الممارسات المقيدة للمنافسة (البيع بالخسارة، فرض الأثمان، رفض البيع). ويسهر مجلس المنافسة على تطبيقه.

الممارسات المنافية للمنافسة

- تحظر الاتفاقات والأعمال المدبرة والتحالفات التي يكون هدفها أو أثرها عرقلة المنافسة أو تقييدها أو تحريفها (المادة 6).
- يحظر الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو لحالة تبعية اقتصادية (المادة 7).
- الاتفاقات والشروط المخالفة باطلة، ويمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات مالية قد تصل إلى 10% من رقم المعاملات.

مراقبة عمليات التركيز

- يجب التبليغ المسبق لمجلس المنافسة بكل عملية تركيز تتجاوز العتبات المحددة بمرسوم قبل إنجازها (المادة 11 وما يليها).
- إنجاز العملية دون تبليغ يعرض المقاولات لغرامات مالية.
- يمكن للمجلس الترخيص بالعملية أو إخضاعها لالتزامات أو منعها.

الممارسات المقيدة والشفافية

- وجوب تبليغ الشروط العامة للبيع، إلزامية الفوترة، منع البيع بالخسارة وفرض حد أدنى للأثمان.
- رفض البيع والممارسات التمييزية بين الشركاء الاقتصاديين ترتب المسؤولية المدنية لصاحبها.
- تختص المحكمة التجارية بالنزاعات بين المقاولات، بينما يختص مجلس المنافسة والإدارة بالمتابعة الإدارية.

مواد أساسية

المادة 6

تحظر الأعمال المدبرة والاتفاقيات والتحالفات الصريحة أو الضمنية، كيفما كان شكلها وسببها، عندما يكون هدفها أو قد يترتب عنها عرقلة المنافسة أو تقييدها أو تحريفها في سوق ما.

المادة 7

يحظر الاستغلال التعسفي من لدن مقاول أو مجموعة مقاولات لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو في جزء مهم منها، أو لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو مومن، عندما يكون هدفه أو قد يترتب عنه عرقلة المنافسة أو تقييدها أو تحريفها.

نقاط يقظة المحامي

- شروط الحصرية وعدم المنافسة والأثمان في عقود التوزيع يجب مراجعتها في ضوء المادتين 6 و7.
- تحقق من عتبات التبليغ قبل أي استحواذ أو تملك للمراقبة: التبليغ مسبق ومعلق للعملية.
- برامج التساهل تسمح بتخفيف العقوبات على المقاولات التي تبلغ عن اتفاق منافٍ للمنافسة.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.